الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: **1/17814**

تاريخ الحكم: **26 ماي 2010**

22 جويلية 2010

حكم إبتدائي

بـــاسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: ش ، القاطن نائبه الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليه: عميد كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بتونس، مقرّه بمكاتبه بالكلية، بشارع 9 أفريل 1938 عدد94، تونس 1007،

والمتداخل: رئيس جامعة تونس، مقرّه بمكاتبه بالجامعة بتونس،

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ في حقّ المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 18 مارس 2008 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/17814 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن عميد كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بتونس في 17 جانفي 2008 والقاضي بإغلاق ملف أطروحة دكتوراه الدولة في الفلسفة الذي تقدّم به منوّبه أمام لجنة الأطروحات والتأهيل بغية عرضها على المناقشة، وذلك بالإستناد إلى خرق القانون المتمثل في مقتضيات الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسة الدكتوراه، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 سبتمبر 1997، الذي لا يسمح للعميد بإصدار قرار "إغلاق ملف الأطروحة" وإنّما باتّخاذ قرار بعرض الأطروحة على المناقشة بعد موافقة لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنيّة وفي صورة عدم موافقة هذه

الأخيرة عليه يتعيّن على العميد تمكين المترشّح من معرفة الأسباب العلمية التي تبرّر رفض العرض على المناقشة كتمكينه من تقارير المقرّرين للأطروحة وإدخال التعديلات المطلوبة ومن ثمّ التقدّم من جديد بالأطروحة إلى اللجنة عندما تكون جاهزة وبموافقة الأستاذ المشرف عليها، الأمر الذي يكون معه قرار العميد المنتقد على درجة كبيرة من الخطورة تؤدّي به إلى الإنعدام، وإلى الإنحراف بالإجراءات بمقولة أنّ صاحب القرار المطعون فيه سبق له عندما كان رئيسا لقسم الفلسفة بالكلية، أن هدّد بأنّ تقاعده فقط سينهي مشاكل المدّعي.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المدعي المدلى به في 2 جوان 2009.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي المدلى به من قبل نائبه في 18 سبتمبر 2009 والذي تضمّن أنّ لجنة الأطروحات لم تتعامل بجدّية مع أطروحته ولم تنظر في إحالتها على مقرّرين ومناقشتها إلا بعد ما يقارب خمس سنوات وبعدما تقدّم بقضية في شأنها لدى المحكمة الإدارية، كما أنّ تقرير المقررين الفرنسيين السلبيين جاءا فاقدين للمصداقية باعتبارها تندرج في إطار ردّ الفعل السلبي إزاء القضية سالفة الذكر، هذا فضلا عن أنّه لم يقع مدّه بالتقارير المذكورة في الآجال القانونية وتضمّنت الوثائق المدلى بها من قبل الإدارة تقريرا لا يحمل إسم صاحبه أو إمضائه قد يكون صادرا عن الأستاذ وقد ورد سلبيا والحال أنّ الأستاذ المذكور أخبره أنّه قدّم تقريرا إيجابيا جدا.

وبعد الإطّلاع على تقرير عميد كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بتونس المدلى به في 21 جانفي 2010 والذي تضمّن أنّ التأخير في عرض أطروحته مردّه تخلي المشرف الأول عليها وهو الأستاذ على مواصلة القيام بذلك واستغرق تعويضه بعض الوقت وقد طالب الأستاذ المشرف الجديد بتمكينه من بعض الوقت ليتسنّى له أخذ فكرة واضحة على الأطروحة وعندما تقدّم بتقريره في اجتماع لجنة الأطروحات يوم 30 نوفمبر 2006 تمّ تعيين مقرّرين هما الأستاذ والأستاذة من جامعة ران بفرنسا ولمّا كان تقرير هذه الأخيرة سلبيا تمّ الإلتجاء إلى مقرر ثالث في الإختصاص مشهود بكفاءته ويدرّس بدار المعلّمين العليا بفرنسا فكان تقريره سلبيا أيضا ومن الطبيعي حينئذ أن يتقرّر في اجتماع 26 نوفمبر 2007 عدم إمكانية إحالة الرسالة للمناقشة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009،

الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلّق بضبط شروط الحصول على الشهادات الوطنيّة لدراسة الدكتوراه كما وقع إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 سبتمبر 1997 وبالأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2001.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 أفريل 2010، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة ك الذ في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ عن المدّعي وتمسّك بطلب إلغاء القرار المطعون فيه لخرقه القاعدة القانونية باعتبار أنّه لا يجوز للإدارة اتّخاذ قرار بإغلاق ملف أطروحة دكتوراه وحضر السيد عن جامعة تونس وأكّد على أنّ الإدارة قد استوفت جميع الإجراءات القانونيّة خاصة وأنّ المدّعي قد أودع أطروحة دكتوراه منذ سنة 2001 إلا أنّها جوبهت بآراء سلبية من قبل أهل الإختصاص ممّا آل إلى غلق هذا الملف.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 26 ماي 2010.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:</u>

<u>من جهة الشكل:</u>

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة مستوفية إجراءاتها الشكلية الجوهرية، وتعيّن قبولها من هذه الناحية.

<u>من جهة الأصل:</u>

عن المطعن المتعلق بخرق القانون

حيث تمسّك نائب المدّعي بالتصريح بانعدام القرار المنتقد وذلك بالنّظر لخطورة العيب الذي شابه ذلك أنّ مقتضيات الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرّخ

في 6 سبتمبر 1993 والمتعلّق بضبط شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسة الدكتوراه لا تسمح لعميد المؤسّسة الجامعيّة بإصدار قرار في"إغلاق ملف الأطروحة" وإنّما باتّخاذ قرارا بعرض الأطروحة على المناقشة بعد موافقة لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنيّة وفي غياب موافقة هذه الأخيرة يتعيّن على العميد تمكين المترشّح من معرفة الأسباب العلمية التي تبرّر رفض العرض على المناقشة كتمكينه من تقارير المقرّرين للأطروحة حتى يتسنّى له تلافي النّقائص التي اعترتها لتقديمها مجدّدا على اللجنة عندما تكون جاهزة وبموافقة الأستاذ المشرف عليها.

وحيث دفع عميد كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بتونس بأنّه لم تتم إحالة الرّسالة للمناقشة نظرا لإبداء أستاذين مقرّرين، من مجموع ثلاث أساتذة، رأيا سلبيّا حول أطروحة العارض.

وحيث وبالتأمّل في القرار المطعون فيه يتّضح أنّ العميد استند فيه إلى قرار لجنة الأطروحات والتأهيل القاضي بالإجماع بإغلاق ملف أطروحة العارض ورفض العمل المقدّم بعد أن جاء تقرير الأستاذ المقرّر الثالث سلبيّا.

وحيث يقتضي الفصل 19 (جديد) من الأمر المشار إليه أنّه :" يمنح عميد المؤسّسة أو مديرها الترخيص في مناقشة الأطروحة بعد موافقة لجنة الأطروحات والتأهيل المعنية. وتعطي هذه اللجنة رأيها بناء على التقارير التالية:

- تقرير نهائي إيجابي يعدّه الأستاذ المشرف.
- تقريرين يقدّمهما مقرّران تعيّنهما اللجنة للغرض من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين. ويمكن أن ينتمي أحد المقرّرين عند الإقتضاء إلى جامعة أجنبية.

يجب على المترشّح قبل مناقشة أطروحته تقديم ما يثبت قيامه بالتسجيلات السنوية المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا الأمر".

وحيث، خلافا لما ذهب إليه نائب العارض، فإنّه لم يتبيّن من مقتضيات الفصل 19 (جديد) المذكور أعلاه أنّها ضبطت الآثار القانونيّة المترتّبة عن رفض لجنة الأطروحات والتأهيل عرض الأطروحة على المناقشة، كما أنّ الأمر عدد 1823 لسنة 1993 لم يتعرّض في مختلف فصوله للإجراءات الواجب تطبيقها في هذه الحالة، وإنّما إكتفى بالتنصيص على

وجوب إعلام المترشّح كتابيا بأسباب عدم منحه شهادة الدكتوراه وذلك بعد مداولات لجنة المناقشة المنصوص عليها بالفصل 23 منه، وهي غير صورة الحال.

وحيث أنّه وفي المقابل لم يتضمّن الأمر عدد1823 لسنة 1993 المشار إليه ما يخوّل سواء للجنة الأطروحات والتأهيل المعنيّة أو للعميد صلاحيّة إغلاق ملفّات أطروحات الدكتوراه نهائيّا عند رفض اللجنة المذكورة الموافقة على عرضها على المناقشة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه، لمّا قضى بإغلاق ملف دكتوراه العارض على النحو المبيّن أعلاه، قد استحدث إجراء واتّخذ قرارا لم يرد بالتراتيب الجاري بها العمل، وهو ما يجعله مشوبا بخرق القانون.

وحيث وفيما يتعلّق بطلب التصريح بانعدام القرار الطّعين، فإنّ تصرّف الإدارة على النّحو المبيّن أعلاه ولئن ينطوي على خرق واضح للقانون، فإنّه لم يبلغ من الجسامة والخطورة ما يشرّع للقضاء بانعدام قرارها المطعون فيه وتسليط جزاء المعدوميّة بخصوصه بتجريده من مواصفاته الإداريّة.

وحيث تفريعا على ما تقدّم، يتعيّن قبول هذا المطعن لوجاهته وإلغاء القرار المنتقد على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلّق بالإنحراف بالسلطة:

حيث تمسّك نائب المدّعي بصدور القرار المنتقد لأسباب شخصية تندرج في إطار الخلاف القائم بين عميد الكلية المصدر للقرار ومنوّبه يمكن استنتاجها خاصة من خلال تصريحات العميد المذكور العدائية والتأخير الحاصل في عرض الأطروحة على اللجنة المختصة، كفقدان التقريرين السلبيين المدلى بهما من قبل الإدارة للمصداقية وتقديمهما كردّ فعل سلبيّ على تقدّم المدّعي في مناسبة سابقة بقضية لدى المحكمة الإدارية ضد كلّيته.

وحيث يعرّف الإنحراف بالسّلطة بكونه استعمال الإدارة للإمتيازات التي خوّلها لها القانون، في أغراض غريبة عن المصلحة العامة ولا تمتّ بصلة لما يقتضيه حسن تسيير المرافق العمومية المنوطة بعهدتها، ويمكن استنتاج وجوده من خلال ما يبرز للقاضي من قرائن متواترة ومتظافرة في دلالتها على زيغ الإدارة عن الأهداف الأصليّة التي يجب عليها تحقيقها.

وحيث يتبيّن من الوثائق المظروفة بالملفّ غياب أيّ دليل أو بداية حجّة من شأنها أن تعكس وجود التصريحات العدائية من العميد وتعمّده التأخير في عرض الأطروحة على اللجنة المختصّة بهدف النّيل من حقوق المدّعي، بالإضافة إلى أنّ التقارير المحرّرة بشأن أطروحته من قبل الأساتذة المعيّنين للغرض والمدلى بها من قبل الإدارة المتداخلة لا يشوبها أيّ غموض، باعتبار أنّهم رسموا في آخرها آراء واضحة سواء كانت إيجابيّة أو سلبيّة، وذلك بقطع النّظر عن مصداقيّتها العلميّة، ولم تتضمّن النّسخ المدلى بها من قبل الإدارة أيّ ملاحظة من قبلها تدلّ على الإحتراز منها أو تنمّ عن رغبة منها في تغيير محتواها أو التأثير في موقف لجنة الأطروحات والتأهيل كما قصد ذلك المدّعي.

وحيث جاءت ادّعاءات المدّعي مجرّدة وفاقدة للتأييد وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها،

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوية المستشارين السيدة س الذ والسيد ش ع

وتلي علنا بجلسة يوم 26 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرئيس

محمد كريم الجموسي

المستشارة المقرّرة

ك الذ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين [illegible]